٤ ـ على كل موظف من موظفي القطارات أن يحمل دفتر مخالفات اضافي ليستعمله في حالة انتهاء الدفتر الموجود بحوزته تحت الاستعمال أثناء السفر •

٥ ـ اذا تعرض موظف الخط الحجازي الاردني لسوء المعاملة من احد الركاب أو الاهانة أثناء القيام بواجباته يجب عليه ان لا يقابل الاهانة بمثلها بل يكتب الى رئيس قسم الحركة شارحا ما حصل لتتخذ الاجراءات اللازمة بحق المعتدي من قبل المديرية العامة •

٦ ـ اذا سمح بصفة خاصة لاحد الركاب بالسفر في عربة مأمور القطار أو شاحنة بضائع مقطورة بقطار بضاعة أو أي موقع آخر غير معد لسفر الركاب على الراكب أن يدفع اجرة سفر بالدرجة الثانية وان يوقع تعهدا يخلي مصلحة الخط الحجازي الاردني من المسؤولية في حالة حصول أي حادث ينجم عنه ضرر جزئي أو كلي للراكب المذكور •

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء هزاع المجالي	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري
وزير الخارجية موسى ناصر	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير الصحة جميل التوتونجي
	وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	
	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز
	وزير الأشغال العامة يعقوب معمر	

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ ـ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٦٠ م — العدد ١٥٠٨

الفهرس



المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٠ ،

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته إلى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٠

قانون مؤقت ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٠ـ١٩٦١

رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠

١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة الماليـــة ١٩٦٠/١٩٦١ رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

٢ ـ تضاف النفقات التالية إلى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة الماليـــة ١٩٦٠/١٩٦١ رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ :

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ بالدينار
	أ ـ النفقات العادية	
٨	وزارة التربية والتعليم	٣٠٠٠
٩	وزارة الشؤون الاجتماعية	١٤٠٧
١٠	وزارة الزراعة	١٧٠٠٠
١٤/أ	النفقات العامة	٣٠٠٠٠
١٥	وزارة الخارجية	٤٢٠
٢٨	سلطة السياحة	٥٢٦٨٤
٣٦	الأمن العام	٢٠٠٠٠
	المجموع	١٢٤٥١١
	ب ـ النفقات فوق العادة	
٣٩	وزارة التربية والتعليم	٦٢٥٠٠
	المجموع الكلي	١٨٧٠١١

٣ ـ تلغى عبارة (بدون علاوة غلاء المعيشة) حيثما وردت في المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من الفصل ٢٥ ويعتبر هذا الالغاء نافذاً من تاريخ ١/٤/١٩٦٠ .

٤ ـ تجري التعديلات التالية في الفصل ٣٨ — وزارة الاشغال العامة — فوق العـــادة من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ :

أ ـ تحدث مادة جديدة برقم ١١/أ وبعنوان(انشاء بناء للمقسم الآلي في اربد) وينقل لها مبلغ ٩٦٠٠ دينار من مخصصات المادة ١١ .

ب ـ يستبدل عنوان المادة ١٤ بعنوان (انشاء مكاتب للبريد في لواء القدس) .

جـ ـ يستبدل عنوان المادة ٢١ بعنوان (انشاء سور لمدرسة البنات النموذجية في اربد) .

د ـ يستبدل عنوان المادة ٢٢ بعنوان (انشاء سور لمدرسة بنات الكرك) .

٥ ـ أ ـ يلغى الفصلان ٢٦ و ٤٢ من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنهما بفصل جديد برقم ٤٩ وعنوان (سلطة المياه المركزية) ويرصد له مبلغ (٩٧٠٠٠) دينـــار .

ب ـ تحمل النفقات التي صرفت من الفصلين ٢٦ و ٤٢ قبل نفاذ هذا القانون على الفصل ٤٩ .

٦ ـ تنفذ احداثات الفصل (٨) وزارة التربية والتعليم من الدرجة الخامسة فما دون من تاريخ ١/٩/١٩٦٠ .

٧ ـ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الزيادة المنتظرة في الواردات ومن الوفر العام .

٨ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤/٨/١٩٦٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٨) من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٨/١٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام المشتريات والعطاءات لسلطة قناة الغور الشرقية

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام « نظام المشتريات والعطاءات لسلطة قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٠ »ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - ايفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :

تعني كلمة (المدير) مدير مشروع قناة الغور الشرقية .

تعني كلمة (المشروع) مشروع قناة الغور الشرقية .

تعني كلمة (السلطة) سلطة قناة الغور الشرقية .

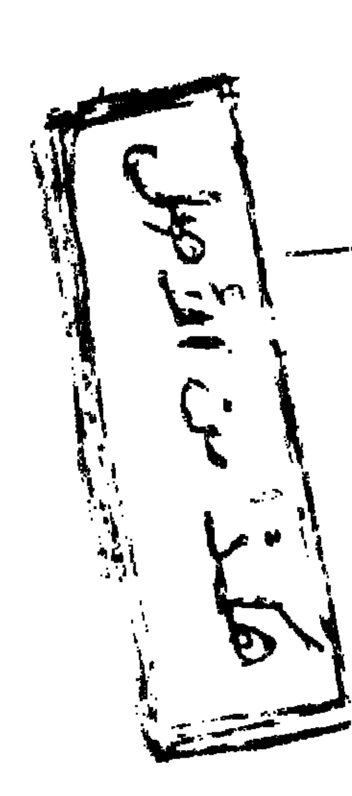
تعني كلمة (المجلس) مجلس سلطة قناة الغور الشرقية .

المادة ٣ - يعتبر المدير مسؤولاً وفقاً للاسس المنصوص عنها في هذا النظام عن شراء اللوازم وحفظها والاشراف عليها ومسك قيودها وكذلك عن الحصول على كافة انواع الخدمات بما في ذلك اعمال الانشاء والتصليح والتغيير وبيع اللوازم غير الصالحة و/ او التصرف بها .

المادة ٤ - يتم شراء اللوازم والحصول على الخدمات من قبل لجنة عطاءات مؤلفة من ثلاثة من كبار موظفي السلطة يعينهم المجلس . وفي حالة تغيب احدهم ينتدب المدير موظفاً آخر يحل محله . ويحق للجنة العطاءات تعيين لجنة أو لجان فرعية لممارسة اي من الاعمال المخولة لها بموجب هذا النظام .

المادة ٥ - ينتدب رئيس ديوان المحاسبة عن ديوان المحاسبة لحضور جلسات لجنة العطاءات بصفته مراقباً .

المادة ٦ - يكون رئيس شعبة المشتريات في السلطة سكرتيراً للجنة العطاءات وعليه بهذه الصفة ان يقوم بكافة الاعمال لتسهيل اعمال اللجنة وتمكينها من القيام بواجباتها بالشكل الصحيح . ولا يحق له مطلقاً الاشتراك في عضوية هذه اللجنة او اي من لجان المشتريات الاخرى .



المادة ٧ - اذا زادت قيمة الخدمات او اللوازم المنوي شراؤها او الحصول عليها عن خمسماية دينار فيترتب ان يعلن في الجرائد المحلية ، و/ او الاجنبية اذا اقتضت الضرورة ذلك قبل اسبوع على الاقل من الوقت المحدد لتسلم العطاءات ويذكر في الاعلان المكان الذي يمكن فيه الحصول على النماذج والاطلاع على الشروط والمواصفات وكافة المعلومات الاخرى المتعلقة بالعطاء . ويجوز للجنة العطاءات شراء اللوازم او الخدمات دون مناقصة اذا لم تتجاوز قيمتها الخمسماية دينار شرط الحصول على ثلاثة عروض على الاقل اذا امكن .

المادة ٨ - على المناقصين ان يرفقوا بعطاءاتهم كفالة صادرة عن بنك او تحويل مصدق بالقيمة المحددة في دعوة العطاء ، ولا ينظر بالعطاءات التي لا تعزز بالتأمين ويجوز للمناقصين اذا رغبوا في ذلك ان يضعوا عطاءاتهم بانفسهم في صندوق عطاءات السلفة . ويجب ان يكون هذا الصندوق متين الصنع محكماً وله ثلاثة مفاتيح مختلفة يحتفظ كل عضو من اعضاء لجنة العطاءات بواحد منها .

المادة ٩ - تفتح كافة العطاءات بحضور لجنة العطاءات وبعد ان يوقع عليها اعضاء اللجنة تسجل من قبل رئيس شعبة المشتريات ثم تقوم اللجنة بتدقيقها وفحص العينات المقدمة معها . ويجوز للجنة دعوة المناقصين لحضور اجتماع فتح العطاءات اذا رأت ذلك مناسباً .

المادة ١٠ - يقبل عادة اقل العطاءات سعراً اذا كان السعر معقولاً واقتنعت اللجنة باهلية مقدمه وفي حالة رفض العطاء الاقل سعراً يترتب على اللجنة بيان اسباب الرفض . اما اذا قبل العطاء فتختم العينات المقدمة بحضور لجنة العطاءات وتحفظ لدى السلطة ، ويحق للجنة الاستئناس بتقرير المختبرات الحكومية او غيرها لتقرير جودة المواد وصلاحيتها كما ويحق لها في جميع الحالات الاسترشاد بآراء الخبراء او الموظفين او الاشخاص عند النظر في العطاءات .

المادة ١١ - في حالة استلام اقل من ثلاثة عطاءات او في حالة كون الاسعار المقدمة اعلى من الاسعار الرائجة يحق للجنة العطاءات اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لشراء اللوازم والحصول على الخدمات المطلوبة .

المادة ١٢ - على رئيس شعبة المشتريات اشعار المناقصين الفائزين من مقدمي العطاءات وانجاز كافة المعاملات الاخرى المتعلقة بتحضير العقود اللازمة وتوقيعها وغير ذلك من المعاملات .

المادة ١٣ - في حالة المشتروات المحلية يترتب على الفائز حين قبول عطائه تقديم كفالة او سنة تأمين او غير ذلك من الضمانات المالية التي يقبل بها المدير لضمان تنفيذ العطاء حسب شروطه .

المادة ١٤ - لا يتم دفع قيمة العطاء أو أي منها إلا بعد انجاز الاعمال المطلوبة والمنصوص عنها في العقد إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك .

المادة ١٥ - كل عطاء تقره اللجنة أو اللجان الفرعية ينبغي احالته للمدير في غضون خمسة أيام من تاريخ اقراره للموافقة عليه ويحق للمدير في غضون خمسة أيام من تاريخ احالة العطاء إليه نقض القرار دون بيان الأسباب وإذا لم يتخذ المدير أثناء هذه المدة قراراً بالموافقة أو الرفض يعتبر العطاء انه قد ووفق عليه .

المادة ١٦ - لا يسمح بشراء اية لوازم أو الحصول على أية خدمات ما لم تكن هنالك مخصصات مرصودة لهذه الغاية . وعلى الموظفين المسؤولين أن يشعروا المدير عن حاجاتهم من اللوازم والخدمات قبل مدة معقولة من تحقق الحاجة إليها وان يبينوا التفاصيل الكافية عن نوعها وكميتها والتاريخ المطلوب أن تسلم فيه وغير ذلك من المعلومات الضرورية .

المادة ١٧ ـ في حالة تعرض حياة الناس أو ممتلكاتهم للفيضانات أو الزلازل أو الحريق أو ما شابه أو في حالة انقطاع مياه الري أو تعطيلها أو في حالة الضرورة الملحة يجوز للمدير شراء اللوازم والخدمات مباشرة عن غير طريق لجنة العطاءات بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء .

المادة ١٨ ـ يجوز للمدير عند الحاجة شراء اللوازم والخدمات التي لا تزيد قيمتها عن مايتي دينار عن غير طريق لجنة العطاءات ودون مناقصات. كما ويحق له الشراء أيضاً دون مناقصات إذا كانت اللوازم لا تنتجها إلا شركة واحدة (كالاسمنت) أو كانت قطع غيار لا تستعمل إلا على نوع معين من الآلات والمعدات .

المادة ١٩ ـ يسمح لمدراء الاقسام عند الضرورة شراء اللوازم أو الخدمات التي لا تزيد قيمتها عن خمسين ديناراً عن غير طريق لجنة العطاءات ودون مناقصات .

المادة ٢٠ ـ يجوز للمدير أو للموظف المفوض من قبله لهذه الغاية إذا اقتضت المصلحة ذلك ، أن يعدل أو يغير في أي اتفاق مع السلطة يترتب عليه زيادة أو نقصان في الكمية شريطة أن لا تزيد هذه التعديلات أو التغييرات عن (٣٥٪) من قيمة الاتفاق الأصلي وإذا زادت هذه النسبة يترتب على المدير الحصول على موافقة لجنة العطاءات .

١٩٦٠/٨/١٣

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع بالوكالة
خاوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي
وزير الصحة	وزير المالية	وزير الخارجية
جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي	موسى ناصر
وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والمواصلات
يعقوب معمر	عاكف الفايز	انور النشاشيبي

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد الى الفقرة (و) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات
رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٠

نظراً لحاجة البلاد الى المواشي وضرورة حمايتها من الامراض الوافدة فاني اصدر النظام التالي :

المادة الاولى : يسمى هذا النظام (نظام منع استيراد حيوانات الفصيلة الخيلية) (الخيل والبغال والحمير) الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق البحر والبر والجو وكذلك بطريق الترانزيت ويعمل بـه من تاريخ ١٩٦٠/٧/١ والى حين اشعار آخر .

المادة الثانية : يمنع استيراد الحيوانات المذكورة في المادة الاولى من البلدان التالية : (الهند ، باكستان ، افغانستان ، ايران ، العراق ، تركيا ، المملكة العربية) وكذلك البلدان التي يظهر فيها مرض الخيل الافريقي .

المادة الثالثة : إذا اعلن احد الاقطار المذكورة في المادة الثانية بأنه خال من مرض الخيل الافريقي فان على المستورد أن يتأكد من ان الخيول المراد شراؤها قد لقحت باللقاح المتعددة الفعالية قبل خروجها من البلد المصدر بثلاثة اسابيع على الاقل وعليه أن يحصل على شهادة صحية بيطرية تؤيد التلقيح .

المادة الرابعة : إذا وصلت حيوانات من الفصيلة الخيلية مستوردة من بلاد اعلنت انها خالية من مرض الخيل الافريقي فعلى السلطات البيطرية الأردنية أن تتأكد من جميع المستندات الفنية وان يجري حجز الحيوانات في المحجر البيطري أو أي مكان يوافق عليه وزير الزراعة لمدة ثلاثين يوماً .

المادة الخامسة : يجري رش أو تعفير حيوانات الفصيلة الخيلية والمواشي المستوردة بمادة قاتلة للحشرات الجلدية على ان يدفع المستورد رسماً قدره خمسون فلساً عن الرأس الواحد من حيوانات الفصيلة الخيلية وعشرون فلساً عن كل رأس من المواشي .

المادة السادسة : يلغى النظام رقم (٤) المنشور على الصفحة (٧١٣) من العدد (١٤٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢ .

وزير الزراعة
عاكف الفايز

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

قرار الآثار

صادر بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون الآثار القديمة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

البعثات الاثرية :

توضع الفقرة السادسة من المادة ١٨ من الفصل الخامس من قانون الآثار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ بحيث تصبح كما يأتي :

أ ـ على المدير ان يعين ممثلاً لحضور الحفريات ، وعلى الشخص أو الهيئة أو المؤسسة التي تجري التنقيب والحفر ان تنقله الى الحفرية في بدء العمل وان تعيده عند نهايته .
ب ـ ان تقدم له الطعام وتؤمن له المنام طيلة أيام العمل .
جـ ـ أن تدفع له مياومة حدها الأعلى حسب التعرفة التالية :

صنف الموظف	مقدار المياومة
موظفو الصنف الاول	١ دينار
« « الثاني	٦٠٠ فلس
موظفون غير مصنفين	٥٠٠ فلس

وزير التربية والتعليم/والآثار
محمد الامين الشنقيطي